المجلس)744(| شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال انها لصقتها الاية الاخرى. الاية المتقدمة التي هي المتوفى عنها تتربى اربعة وعشرين وعشرة. فقال لماذا تكتبها؟ او تدعها يعني السؤال لماذا تكتبها؟ او لماذا تدعها فى المصحف؟ فلا تتركها فقال لم اقل اغير شيئا - 00:00:02

انا اغير شيئا منه من مكانه. اغير شيئا منه مكانه معناه ان ان هناك ما هو ما ما هو منصوب التلاوة منسوخ الحكم ولكنه التلاوة فهو يضعه فى المكان الذى جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - <u>00:00:32</u>

منسوخ ما هو منسوخ الحكم دون التلاوة. فهو يكون مثبتا في المصحف ويتلى. وآآ يتعبد بتلاوته ولكن العمل لا يكون عليه وانما يكون على ناصحه وقال انه لا يغير شيئا من مكانه ومعنى هذا ان ان من القرآن ما هو منسوخ - <u>00:01:02</u>

ولم ينسى تلاوة فيبقى الاية المنسوخة ليتعبد بتلاوتها اما الحكم فانه لا يؤخذ به وانما يؤخذ الناسخ الذي نسخه وهو الاية الاولى وفي هذه الاية هذه نفقة تلك كونها تربص حولا وسنة مسخت فى هذه الاية المتقدمة عليها - <u>00:01:32</u>

ويقولون ان ما في القرآن كان الكوخ متقدم للذكر والمنسوخ والناس الا هذا الموضع فانه متقدم في التلاوة ومع ذلك هو ناشف متقدم على المنسوخ فى الذكر. الناسخ وهذه الاية التى فيها التربص اربعة اشهر اربعة اشهر وعشرة - <u>00:02:12</u>

متقدمة في التلاوة والذكر في القرآن على الاية المنسوخة التي هي آآ يتربصن بانفسهن في سنة كاملة هذه اية منصوبة وهي متأخرة في الذكر والتلاوة على الناسخة الناسخ المنسوخ المتقدم فالناسك متقدم والمنسوق متعبر بالنسبة لهذه الاية - <u>00:02:42</u>

قال حدثنا اسحاق قال حدثنا روح قال حدثنا شبر عن ابن ابي نديح عن مجاهد عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا. قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجب. فالزم - <u>00:03:22</u>

فالله هو الزين يتوفون منكم ويزذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج. فان خرجن فلا جناه عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف. قال جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر - <u>00:03:42</u>

ليلة وصية ان شاء السكنة في وصيتها وان شاءت خرجت. وهو قول الله تعالى غير اخراج. فان خرجنا فرجناها عليكم والعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد وقال عطاء قال - <u>00:04:02</u>

ابن عباس نسخت هذه الاية عند اهلها. فتعتد حيث شاءت. وهو قول الله تعالى غير اخراج قال اخاؤ ان شاءت اعتدت عند اهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت. لقول الله تعالى فلا جناح - <u>00:04:22</u>

عليكم فيما فعلت. قال قائل ثم جاء الميراث فنسخ السكنة. فتعتد حيث شاءت ولا تبنى لها عن محمد ابن يوسف قال حدثنا وارقاء عن ابن ابي نزيح عن مجاهد بهذا. وعن ابن ابي نكيح عن اخاء عن ابن عباس - <u>00:04:42</u>

قال نسخت هذه الاية في اهلها وتعتد حيث شاءت لقول الله غير اخراج نحو وهذا هذه الاثار عن السلف وبعض السلف من العلماء من يرى ان الثانية وهى كونها تبقى حولا وانها غير منسوخة وانها باقية - <u>00:05:02</u>

ولكن ما زاد على الاربعة الاشهر والعشر التي تضمنتها الاية الاولى فانها تكون لك واجبة وانما هذا يرجع ان تبقى فلها ذلك على سبيل الوصية وليس على سبيل اللزوم. وان ارادت ان تخرج - <u>00:05:32</u>

ان الامر يرجع اليها. وعلى هذا فان الاية الاولى لا تكون ناسخة للاية الثانية ان ان الاية الاولى التي هي اربعة عشر هذه امر لازم. فاعتد

```
وتبقى وما زاد على - <u>00:05:52</u>
```

اصبحت الاشهر والعصر الى تمام السنة فهذا يرجع الامر اليها ان شاء ان تبقى بقيت ولا تخرج وان شاءت ان تخرج على القول الثاني وهو قول الجمهور ان الاية الاولى ناسخة فى بداية الثالثة - <u>00:06:12</u>

وان حكم الاية الثانية هو قولا كاملا وسنفا كاملا ان هذا نسخ وآآ جاء في الاية الاولى التي هي تربص اربعة عشر وعشرة ناسا لها القول الثاني الذي ذكر وصلت هنا يا عم جاهز انه لا لا نسعى وانما الاربعة الاشهر العشر هذه على سبيل الوجوب - 00:06:32 لان هذا حق ثابت واما الامر الثاني وهو ما زاد على اربعة الاشهر العشر. وهذا آآ هي فيه مخيرة ولها ان تبقى اذا بقي اذا ارادت البقاء ولا تخرج واذا ارادت ان تخرج فان لها ذلك. شكرا - 00:07:02

اما ما يتعلق بالسكنى فذكر هنا ان ان بعض السلف انه قال انها لا تسكن لكن كما هو معلوم اه المتوفى عنها تعتز ولا تتحول منه الا كان هناك ضرورة او هناك امر ان تتحول منه - <u>00:07:22</u>

في البقاء فان الهائم تحول الا فانها تعكس وقضية السفنى والميراث فسكنى لها هنا مدة عدتها ولكن في الميراث فان ما لا يورث ولكنها تستفيد من خلال هذه المدة والى او الامر ان تخرج لامر - 00:07:52

ولذلك بحاجة تلفي الى ذلك وانها تعتد في غير بيت زوجها فلا بأس بذلك لكن الاصل هو ان قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال - <u>00:08:22</u>

فجلست الى مجلس فيه عضو من الانصار وفيهم عبدالرحمن بن ابي ليلى وزكرت حديث عبدالله بن عصبة في شأن في شأن الزبيعة بنت الحارث. فقال عبدالرحمن ولكن عمه كان لا يقول ذلك - <u>00:08:42</u>

فقلت اني لجريء ان كسبت على رجل في جانب الكوفة ورفع صوته. قال ثم خرجت فلقيت ما لك ابن عامر او ماجد ابن عوف قلت كيف كان قول ابن مسعود فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل؟ فقال قال ابن مسعود - <u>00:09:02</u>

تجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القشرى بعد الطولى. وقال ايوب وعن محمد لقيت ابا عطية مالك بن عالم جلس فى نجله عبدالرحمن بن ابى ليلى وعنده جماعة من الانصار - <u>00:09:22</u>

وهم فيما بعد ذكر قال محمد ابن سيرين جلست جلست الى مجلس فيه عظم من الانصار وفيهم عبدالرحمن بن ابي ليلى ذكرت حديث عبد الله ابن عتبة في شأن السبيعة بنت الحارث. فقال عبد الرحمن ولكن عمه كان لا يقول ذلك - <u>00:09:52</u>

آآ محمد المسلمين في هذا المجلس الذي فيه عبدالرحمن بن ابي ليلى وعنده جماعة من اصحابه آآ قال او ذكر لهم حديث بيعة الذي انها لما توفى عنها زوجها وولدت - <u>00:10:32</u>

اه اعتبرت ان عدتها انقضت. وانه جاءها بعض الصحابة. وقال انه لا تنتظر اربعة الف وعشرة فذهبت الرسول عليه الصلاة والسلام واخبرها بان عزتها انتهت فلما ذكر هذا اه جاء في بعض الروايات ان بعض اصحاب عبدالله اصحاب - <u>00:10:52</u>

عبد الرحمن ابن في الليلة حصل منه حركة او اشارة تتعلق الى آآ رمزه في هذا الذي ذكره محمد ابن سيرين قال عبد الرحمن ولكن عمه لا يقول لا يقول ذلك. ابن عم عبد الله ابن عتبة. وابن مسعود. لكن - <u>00:11:22</u>

لانه لا يقول لا يقول بذلك. فقال اني لجريء يقوله محمد ابن جرير. ان تكلمت على فذهبت على رجل هو في الكوفة موجود في نفس البلد يمكن يرجع اليه يمكن انه يتحقق منه لانه لم يكن قد نادى وبما هو موجود فذهب - <u>00:11:52</u>

الى رجل هو عامر خالد بن عامر مالك بن عامر هو مالك بن عوف او مالك بن عوف سأله ما كان يقول عبدالله في المرأة التي يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال - <u>00:12:22</u>

اتجعلون عليها التغليظ؟ فقال قال ابن مسعود وقال قال ابن مسعود يروي عن عمه عبد الله يقول هذا بن عوف ومالك بن عامر ذكر عن عبد الله ابن مسعود انه قال اتجعلون عليها التغليط؟ ولا تجعلون لها الرخصة لانهم يقولون انها تعتد ابعد الاجلين - 00:12:42 المرأة المتوفى عنها زوجها ان ولدت باقل من اربعة اشهر وعشر تصبر اربعة الى اربعة عشر وعشرة وان ولد او تأخرت ولادتها عن وعشر فانها تنتظر الى ان تلد فتكون بعد الفئة ابعد الى الجنيه - 00:13:12

يعني وان ولدت لا تجعلونها تخرج من عزتها وانما تجعلونها تبلغ ثمان اربعة اشهر وعشر من وفاة زوجها. فاذا كان فكيف كيف يقال هذا عن الاية التى جاءت يضعن حملهن فانها تكون عامة فيما هو فيه شدة فيه مشقة - <u>00:13:32</u>

عليها وفيه سهولة وتخفيفا عليها. فان المتوفى عن حدوده واعادة قد تكون عدتها يوما واحدة لحظة او لحظات وقد تكون سند او اكثر من ذلك ولله الحمد واما على قولين فهو لا يليق الامر بالحمل - 00:14:22

باطول المدتين عشر حتى وهذا هو ثم قال لنزلت اية النساء بعد اية النساء الاولى المقصود باية النساء هي سورة البقرة التي فيها هذه اللية عشرة صلاة وفيها رؤية الاحمال اجلهن ان يرى نحن لهن يعني فيكون هذا العموم الذي في ايات النساء الاولى - 00:14:52 هذه خصلة منها ويخرج منها ذات الحمل فان عدتها لا تكون من اربعة اشهر وعشرة وانما تكون وضع في وضع حملها سواء كانت المدة او قاسورة المدة وان كان الطالب او فترة المدة. فيقول ان اية النساء الكبرى اخرى وقوة الصلاة - 00:16:12

نزلت بعد سورة النساء الاولى وهي سورة البقرة يعني فاذا الحكم الذي في سورة البقرة عام في جميع وقد استثني من ذلك الحوامل فانه ليست اربعة اشهر وعشرا فانما هي - <u>00:16:42</u>

الوضع الحالي سواء قربت مدة او تعبت. قال باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يجزيك قال اخبرنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي - <u>00:17:02</u>

رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثني عبد الرحمن قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال هشام حدثنا محمد عن عبيدك عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخمد - 00:17:22

عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس. ملأ الله قبورهم وبيوتهم. او اجوافهم شق يحيى نارا وهذه التربية تتعلق بهذه الاية هذا البيان سنتى للقرآن لان الوسطى جاءت الان مجملة غير معينة والسنة جاءت مبينة - <u>00:17:42</u>

وذلك في قصة الخندق ان النبي عليه الصلاة والسلام شغلونا عن الصلاة الوسطى متى غابت الشمس؟ حتى غابت الشمس ولم يصلي الله عليه الصلاة والسلام الا بعد غروب الشمس. دل هذا على ان الارادة الاخرى ان صلاة العصر - <u>00:18:22</u>

هذا بيان لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد صحت الاحاديث بهذا وجاء ببعضها فهذا هذه ادلة واضحة على تعيين المجمل وتوضيحه وتفسيره القرآن وتبينه. ثم ان اطلقت على الصلوات ببيان الاهتمام به - <u>00:18:52</u>

آآ بيان نسميه بشأنه. قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. الصلاة هنا في الصلوات ولكنه نص على الصلاة اليسرى مرة اخرى مع دخولها في العموم لهذا وهو بشأن ومثل تنزل الملائكة والروح تنزل الملائكة والروح لان جبريل الروح داخل في الملائكة -

00:19:32

وعفوه على الملائكة مع انه منهم ولو لم يأتي ذكر جبريل وذكر الرؤى فانه لا يكون في عموم الملائكة لكن انه عقد للاهتمام به وليسميه بشأنه هذا من هذا القبيل - <u>00:20:02</u>

هذا من هذا القبيل فيعني الاهتمام وبيانه بشأنها وعظم شأن ذلك قال باب وقوموا لله قانتين. اي مطيعين. وقال حدثنا مسدس قال حدثنا يحيى عن اسماعيل ابن ابي خالد عن الحارث ابن جبيل عن ابي عمر الشيباني عن زيد ابن ارحم رضي الله - <u>00:20:22</u> الله عنه انه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم احدنا اخاه في حاجته حتى نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين. فامرنا بالسجود. وهذه تكية تتعلق - <u>00:20:52</u>

الله عز وجل انهم كانوا يتكلمون في الصلاة ويحدثوا فيها حتى نزل قول الله عز وجل ونهينا عن البلاء اسلوب الكلام الذي يكون بين الناس وبين المصلى وغيره ومن يخاطب غيره ويتحدث مع غيره وهو فى الصلاة - <u>00:21:12</u>

ويرد على غيره لو سأله فيجيبه في الكلام اذا دل الى عطش وما الى ذلك الامور التي تجري بين الناس في المحافظة. فلما نزلت هذه الاية امروا بالسحور عن الكلام. الكلام الذي - <u>00:21:52</u>

القديم الا فان الصلاة كلها كلام التي هي قراءة القرآن وذكر وليس فيها صديق وقراءة القرآن في صلاته قيامه وركوعه وسجوده وسجوده هو متخلف المواضع الاخرى التي هي الركوع والرفع من - <u>00:22:12</u> والسجود كل هذه اماكن الله عز وجل وتعظيمه وتقديره سبحانه وتعالى وذكر البخاري مطيعيه. وفيه الحديث بيان ان المقصود من ذلك وعدم البلاء فهى عامة ويدخل آآ امتناعهم عن الكلام وانهم يسقطون عن الكلام الذى هو - <u>00:22:42</u>

يقطع بينهم لا انهم يسقطون ويصلون ساكتين غير آآ ذاكرين في حال قيامهم ذاكرون لله عز وجل في المواضع والسجود والرفع منه والتشهد. قال باب قوله عز فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون - <u>00:23:22</u>

وقال ابن جبير كرسيه علمه يقال نصة سيادة وفضلا افرح انزل ولا يؤده لا يتقنه. والايدي القوة. السنة النعاس يتسنى يتغير فبهد ذهبت حجته خاوية لا انيس فيها خروجها ابنيتها - <u>00:24:02</u>

السنان نعاد ننشرها نخرجها اعصار ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود وقال ابن عباس صدا ليس عليه شيء. وقال عكرمة وابل المطر شديد. الظل الندم وهذا مثل عمل المؤمن يتسلح يتغير - <u>00:24:32</u>

قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وقائدة من الناس فيصلى بهم الامام ركعة - <u>00:25:02</u>

وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا. فاذا صلوا الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين - <u>00:25:22</u>

ويقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام. فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلى ركعتين. فان كان خوف هو اشد من ذلك ظلوا رجالا قياما على اقدامهم. او - <u>00:25:42</u>

ركبانا مسبل القبلة او غير مستقبليها. قال ما لك قال نابع لا ارى عبدالله ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الترجمة تتعلق بهذه الاية او ربانا وهى - <u>00:26:02</u>

اورد البخاري رحمه الله هذا الحديث عن ابن عمر بصفتي صلاة الحوض وهي احدى التي ثبتت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وهى ما اذا كان العدو ليست وان الامام هو امير الجيش يقسم الجيش مجموعتين مجموعة - <u>00:26:22</u>

بجاه العدو ومجموعة تأتي وتصلي وراءه فيدخل بهم ويصلي بهم ركعة ثم يذهبون ويقفون بجرح العدو ويأتي الذين لم يصلوا وكانوا يجاهد العدو فى الركعة الاولى ويصلون معه فاذا انتهى من الركعتين سلم الامام ثم كل طائفة من الطائفتين - <u>00:26:52</u>

والثانية تضيف ركعة الى ركعتها التي ادركتها مع الامام فيقول الامام صلى ركعتين وكل من المجموعتين صلت معه ركعة وبعد كلامه كل واحدة منها مجموعتين تأتي بالركعة الاخرى التي بقيت عليها هذه احدى صلاة الخوف. احدى احدى صفاتي صلاة الخوف. وهناك صفات عديدة - <u>00:27:22</u>

اه سبق ان مرت في صلاة الخوف ومر بعضها بعد بعد ذلك ثم المقصود من الترجمة ما جاء في اخر الحديث وان انه يتصدق صلوا رجالا يعنى على ارجلهم جنب فراجهم - <u>00:27:52</u>

ايها الذي غير راكب الركبان جيش اما رهبان واما رجال يعني على ارض فانهم يصلون على حكم على اثر ما يمكنهم آآ مستقبل القبلة او غير مستقبليها هذا فيما اذا اشتد الخوف - <u>00:28:12</u>

اما اذا لم يكن قد اشتد فانهم يصلون الصلاة او احدى الصفات التي جاءت بصيغة صلاة الخوف وما جاء في صفات صلاة الخوف من اوضح الادلة الدالة على وجوب الجماعة وانه لو لم - <u>00:28:42</u>

والجماعة واجبة كما كان الامر يقتضي ويستدعي ان يؤدوها في هذه الاحوال التي هي حالة خوف وحال ملاقاتهم للاعداء. وقوم الامام يوزعهم هذا التوزيع ويقسمهم هذا التقسيم. فلولا ان الجماعة واجبة والامر وامرها عظيم. وان امرها ليس بالهين الامر الهين. لما كان هذا العمل - 00:29:02

ما كانت هذه المحافظة على الصلاة ودل هذا على وجوبها وعلى لزومها وانها اذا ما سقطت في هذه في الحالة التي احالت الاعلى فمن باب اولى الا تسقط فى حال الامس. البخارى رحمه الله ذكر - <u>00:29:32</u>

اه عدة كلمات من ايات متعددة من سورة البقرة وكسرها اشار الى وذكر اية وقال قال ابن جبير علمه على احدى التفسيرات التى

جاءت ان بعض السلف انه فسر الكرسى بالعلم. لكن جاء عن بعض السلف جاء اثار - <u>00:29:52</u>

ان القدسي ليس هو العلم وانما هو مخلوق من مخلوقات الله عز وجل وهو موضع القدمين وبغير العرش وان الكرسي بهذه السعة التي وصفها الله عز وجل وانه يسع كرسيه - <u>00:30:32</u>

جاء عن بعض السلف تفسيره بالعلم وجاء تفسيره في القدمين وتسير بالقدمين بموضع القدمين هو الاولى والاظهر لانه جاء ما يدل على ذلك فاستنبط العلماء من هذا امر الله قدمين لهذه الاثار والاحاديث التي وردت في هذا الموضوع - <u>00:30:52</u>

والجسم زيادة على غيره يعني عنده زيادة في العلم ويتقدم في العلم والتمكن في العلم وايضا في الجسم عنده الجسم يعني عنده فضل على غيره وتميز على غيره. فلن افرغ - <u>00:31:22</u>

صبرا يعني انزل علينا صبرا. ولا يؤوده يعني في اية الكرسي يعني ولا يبطله. ويشق عليه بل ان ذلك وسهل فلا يؤده حكمهما فهو آآ السماوات والارض ولما فى السماوات والارض ولا - <u>00:31:52</u>

يمثله ذلك ولا لا يؤده ذلك لا يفصله ذلك ولا شق عليه بل ان ذلك سهل على الله على الله لانه سبحانه وتعالى الكامل القدرة الذي هو على كل شيء قدير والذي لا يعجزه شيء - <u>00:32:22</u>

بل كل شيء في وبعلمه واحاطته سبحانه وتعالى ثم ذكر الكلمات من هذه المادة وبان هذا يؤوده ادمي يبطلني بهذه الكلمات يؤتى بها ويستعمل هذا هو معناه ادمي اذا قلت ادمي فمعناه ادخلني فيؤده حفظهما لا يفصلهم لا يفصله حبهما والآدي - 00:32:42 القوة والان والايش القوة ومنه قول الله عز وجل داوود بالايدي وكذلك قول الله عز وجل يعني بقوة ان هذه الاية فيها قوة تداخله سنة ولا نوم النعاس وهو مبدأ النوم وهو الشيء الخبيث - 00:33:22

الله عز وجل لا تأخذه سنة ولا نوم. يا مبادئ النوم ولا ما هو افضل من ذلك. وذلك لكمال قيوميته كمال حياته سبحانه وتعالى فهم كامل الحياة وكامل القيومية والحى القيوم لا تأخذه سنة ولا الا نوم - 00:34:02

في صفة الحياة وصفة قيومية فهو لا تأخذه سنة ولا نوم لا اوائل النوم لكن كثيرة ولا قليلة بل الله سبحانه وتعالى المطلق الحياة الكاملة التى لا يماثلها حياة والقيومية بفضل الله عز وجل بالقيومية وذلك على وجه يليق به - <u>00:34:22</u>

سبحانه وتعالى صفاته كلها واسماؤه كلها صفة الله عز وجل على ما لم يملكون قال فبهت وانقطع ولم ينس الجواب لانه في الاول لما قيل له آآ الله يحييه منه فلا يحيى ويميت فقيل ان الله - <u>00:34:52</u>

المغرب ليس فيها احد ليس فيها انيس لانه سيتعجبك واخبرت وليس ليس فيها اه احد يحصل منه الاناث والانس وانما فيها خاوية افرج لا ساكن لها ولا انيس فيها او يعنى - <u>00:35:32</u>

وهي خاوية على عروشها يعني على اذربيتها وبالية وعفيفة ليس فيها انشروها من الارض الى السماء ارجوكم الارض الى السماء يعنى انه واقف. ينتقل ويتحرك وينتقل الى مكان ولكنه منتج - <u>00:36:22</u>

ليس عليه شيء والصلب والندى من السماء تبتل به الاشجار الارض دون ان يكون هناك اه مطر يمطرها ويغطيها كما كما قال وهذا هل هو النجاح الذى هو المكان القديم؟ الاشجار - <u>00:37:02</u>

قال باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا. وقال حدثني عبد الله ابن ابي الاسود. قال حدثنا حميد بن الاسود. ويزيد بن الزبير قال حدثنا حبيبنا الشهيد عن ابن ابى مليكة قال قال ابن الزبير قلت لعثمان هذه الاية التى بالبقرة - <u>00:38:02</u>

والذين يتوفون منكم ويزأرون ازواجا الى قوله غير اخراج قد نفختها الاخرى. فلم تكتبها؟ قال قال تبعها قال تبعها يا ابن اخي لا اغير شيئا منه من مكانه. قال حميد او نحو هذا - <u>00:38:32</u>

وهذه الترجمة تتعلق بالاية الثانية المشبوهة التي هي اية التربص المرأة اخرى في سؤاله عثمان رضي الله عنه وان هذه الاية منصوخة فلماذا اخطأت المصحف؟ وقال انه لا يغير شيئا - <u>00:38:52</u>

لا يغير شيئا عن مكانه هذا الباب الاية الاولى الفائدة هؤلاء اللهم كل مجموعة كل مجموعة من الفائدة ان العدو يعني عندما يفهم هذا يعني ينقض عليهم اه وان كان كل ما بلغ اذا فعل فهو مشروع اي شيء يؤخذ به فهو حق - <u>00:39:22</u>

- وهو من اختلاف التنوع من اختلاف الثبات. لكن بعض العلماء يختار يعني احدى السنوات ويرى انها اولى وهي صيغة اخرى صيغة اخرى التى التى فيها ان المجموعة الاولى تصلى معه الركعة الاولى - <u>00:40:52</u>
- ثم آآ يعني يجلس ثم يقوم وهم ينتمون الى انفسهم. لانفسهم ثم يسلمون. ثم يذهبون وقد انهوا بدأت المجموعة الاخرى وتدخل معه فى الركعة الثانية. واذا جلس للتشهد قاموا واتوا بالركعة التى بقيت عليهم <u>00:41:12</u>
- واذا سلم سلموا معه. تكون هذه هذه الصفة اختارها لجماعة من العلماء قالوا لقلة فيها ولانها ليست مسؤولة الاولى فيها طول وفيها انشغال ذهبوها فى الصلاة ولا يزالون فى الصلاة - <u>00:41:32</u>
 - واما هذه فقلت وكل مجموعة تذهب وقد فرغت من صلاتها المجموعة الاولى فرغت من صلاتها ذهبت بعدما فرغت من صلاتها والمجموعة الثانية جهة وادركت الرفع الثانية و خاضت الركعة التي بقيت عليها ثم سلمت فهذه صيغة اخبرها بعض العلماء 00:41:52
 - انها اقل اعمالاً وكل هذا ابو علامات قال واذ قال ابراهيم ربي ارني كيف تحيي الموتى وقال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن - <u>00:42:12</u>
- جهاد عن ابي سلمة وسعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال ربى ارنى كيف تحيى الموتى قال اولم تؤمن؟ قال بلى ولكن ليطمئن قلبى - <u>00:42:52</u>
- آآ هذه ايضا تتعلق وهي قول الله عز وجل آآ واذ قال ابراهيم ربي اني كنحيي تحيي الموتى قال اولمتهم؟ قال بلى ولكن يطمئن قلبك. امر تحتها حديث سبق عن مرة انبياء - <u>00:43:12</u>
 - غيره ايضا فيما مضى وهو قول ابراهيم وآآ ابراهيم عليه السلام والسلام كما سبق ان عرفنا هو عنده علم اليقين ولكنه يريد ان يحصل له عين يريد ان يحصل علم اليقين. فهو لم يسأل عن عن - <u>00:43:32</u>
- قدرة الله وعدم قدرته الاعادة كيفية الاعادة والله تعالى امره بان يأخذ اربعة من الطيور ثم يذبحها ويقطع لحمها ويجعلها كلها قطعة واحدة وثم يقدم هذه القطعة الى آآ يعني تقطع ويجعل كل على كل جبل جزء من هذه المجموعة المختلطة من اللحم 00:44:02 ان الله عز وجل بقدرته يجعل هذه القطع المتجمعة على كل رأس جبل كل قطعة تذهب وتنعزل من مجموعتها تذهب حتى يركب كل قطعة في مكانها وحتى تعود السور الاربعة كما كانت قبل وحصل بابراهيم مع علم اليقين عين اليقين علم اليقين 10:44:32 فحصل له بالمشاهدة والمعاينة عين اليقين قال باب قوله ايود احدكم ان تكون والعياذ بالله لتكون نهايته سيئة ان يكون الله عز وجل في رجل الذي يكون على هذا الحال الذي ذكر 00:45:02
- رضي الله تعالى عنهم وارضاه وقوله رضي الله عنه وارضاه لما قالوا الله اعلم قال رضي الله قال اقول نعلم او لا نعلم. السائل اذا سئل عندما لا يعرف قال الله اعلم - <u>00:45:32</u>
- قد احزن ولكن الاسلام قد يقول الله اعلم ويكون عنده علم يعني في فهم واستنباط اه ينزل العلم من الله عز وجل ويكون عنده دواء. فلعل عمر رضى الله عنه وارضاه اراد ان يعرف ان عندهم جواب او ليس عندهم جواب. لانه اذا قال لا - <u>00:45:52</u>
 - وقال لا اعلم وقال عندي علم يقول عرف من اول الجواز بان عنده علم اوليس عنده لكنه اذا قال الله اعلم قد يكون عنده فهم استنباط ولكنه يمهد له بان ينسب العلم الى الله عز وجل. واذا قال شيئا عن فهمه <u>00:46:12</u>
- واجتهاده نقول الله اعلم والله اعلم. يعني هذا هو الذي والله تعالى اعلم. فان كلمة الله اعلم لا لا ينكر على من قالها وليس عنده علم. لان الانسان اذا قاله وليس عنده علم سيكون اصلا بذلك - <u>00:46:42</u>
- الى ادري وزيادة يوكلنا على الله عز وجل. لا ادري وزيادة على وما تؤديه الى ابي فهو على الله عز وجل لا غير على من سئل وقال الله اعلم آآ اذا كان هذا نهاية - <u>00:47:02</u>
 - وانه ليس عنده علم لان هذا فيه بالاضافة الى معنى لا ادري الثناء على الله عز وجل ونسبة العلم اليهم سبحانه وتعالى. ففيه دليل على ان الرسول عندما يسأل بعد وفاة الرسول - <u>00:47:22</u>

والا يقول الله اعلم اما في حياته عليه الصلاة والسلام كان عندما يسأل اصحابه يقول الله ورسوله اعلم لانه عندما يقولون هذا الكلام ويضيفون العلم الى الله الى الرسول عليه الصلاة - <u>00:47:42</u>

ويبين لهم كما جاء في احاديث عديدة ولكن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم عندما يسأل الانسان يقول والله اعلم وهذا الذي عمله الصحابة او هذا الذي جاء عن الصحابة في هذه المسألة يدل على ذلك - <u>00:48:02</u>

لانهم ما قالوا الله ورسوله اعلم وعمر هو الذي يخاطبهم في خلافته وفي زمن امارته رضي الله عنه وارضاه فلما سأل فانما قالوا الله اعلم قال عمر يا ابن اخى خذ ولا تكسب نفسك قال ابن عباس - <u>00:48:22</u>

ضربت مثلا لعمل وهو لكنه بس تأسير العمل وتفسير العمل هو الذي عمر هذا دل على فهمه وعلى يعني جودة ثقة فهمه هذه تتعلق السابقة قال باب لا يسألون الناس الحافا. يقال الحف علي والح علي واحصاني بالمسألة - <u>00:48:52</u>

فيحبك فيحبك فيحبكم يذهبكم. وقال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثني جليك بن ابي نمر ان ابن يسار وعبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري قالا سمعنا ابا هريرة - <u>00:49:52</u>

رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده ترده التمرة والتمرتان على اللقمة ولا اللقمتان انما الدين الذي يتعصب واقرأوا ان شئتم يعنى قوله تعالى لا يسألون الناس - <u>00:50:12</u>

تتعلق بهذه الاية المسألة فيها ثم ايضا تطرق للآية الذي تشبهها ولذلك آآ ثم اورد الحديث الذي فيه بيان مراد الذين لا يسألون الناس يتآذى فى هذا الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام هو قوله ليس الذى ترده الثروة والثمرتان - <u>00:50:32</u>

والاخوة والاطمئنان ولكن مسكين الذي لا يجد لا يستطيعون ان يفنيه ولا يقبله ثم والمقصود بالنبي لقوله يوسف ليس نقول ذلك وانه ليس من ضمن المساكين وان ان يفعل الناس ويمد يده للناس لا يعتبر مسكينا فان المساكين انواع وابدان منهم من عليه ان -00:51:22

يمد يده ويأتي ويفعل ومنهم الذي يصبر على ما عنده غير شقة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ليس المسكين منهم واللقمة واللقمة يعني روح المسكين حقيقة هو من جلد المساكين لكن ليس هناك على الحقيقة انما المسكين على الحقيقة هو الذي آآ يحتاج -00:52:02

ويصبر ولا يسعى هو الذي يحتاج ويصبر ولا يفهم ويناله الظن ويصبر على ما به من وهذا هو الذي آآ ينبغي انه يعتنى بشأنه ولا عليه لانه لا تعرض للناس ولا يتعرض للناس. اذا ماذا بيان المسكين الحقيقة - <u>00:52:32</u>

ان يكون هذا هو على الحقيقة. على الحقيقة هو هذا ان هذا يمد يده اما ذاك الذي لا يمد يده ويبقى في جهل ولا شقة فهذا هو الذي قال باب واحل الله البيع وحرم الربا. المس الجنون. وقال حدثنا عمر بن - <u>00:53:12</u>

قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت الايات من اخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله. قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على - <u>00:53:42</u>

ثم حرم التجارة في الخمر عز وجل واحل الله بيع الرسول عليه الصلاة والسلام معنى ذلك انه حرم الوقت جاء ذكره بعد ذلك اول ما حصل تحريمه فقد حرم جاء اعادة ذكره - <u>00:54:02</u>

الحكم حتى يعلمه من لم يكن علينا من قبل. حتى يبلغ من لم يكن بلغه ذلك الحكم من قبل قال باب يمحق الله الربا وقال حدثنا مثل ابن خالد قال اخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان قال سمعت ابا الضحى يحدث عن - 00:54:52

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما انزلت الايات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزلاهن في المسجد فحرم التجارة فى الخمر عائشة وهو - <u>00:55:32</u>

الا انه اورد اخرى من اجل آآ جعله تفسيرا الاية التي هي وان الربا وان كان فاعله اراضي الزيادة فانه في الحقيقة لا يحصل على ذلك الا المضرة فهو اما ان يذهب - <u>00:56:02</u>

في الدنيا واما ان تذهب عنه قائدته وتحصل عنه مضرته يوم القيامة حيث يحاسب على ذلك وحيث جاهز ويعاقب على ما اقدم

عليه من فعل محرم وهو تعاطى الربا والذي يريد - <u>00:56:32</u>

القيادة وهو مضرة عليه في دنياه وفي اخراه. قال باب فاذنوا بحرف فاعلموا وقال حدثني محمد بن بشار قال حدثنا هندر قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن - <u>00:56:52</u>

رضي الله عنها انها قالت لما انزلت الايات من اخر سورة البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد وحرم التجارة في الخمر وقال ايضا اعلموا معناه اننا يعلنون انهم يحاربوننا لله عز وجل وان الله عز وجل هو قربهم بانهم - <u>00:57:12</u>

الحديث هو ولكنه اورده تحت النهاية لكونه يتعلق بالربا وهذه الربا. قال باب وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون. وقال لنا محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور والاعمى. عن - 00:57:52

ابو سموحة عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما انزلت الايات من اخر سورة البقرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن علينا ثم حرم التجارة فى الخمر - <u>00:58:22</u>

متعلقة بالرباط سورة البقرة المتعلقة او الطريقة الاخرى عائشة اربعة احاديث اربعة طرق هذا الحديث الواحد هو حديث عائشة وكذلك حرق ما عنده من اول يوم لكن يقول الله اعلم قد يكون عنده شيء من العلم الحكيم الله - 00:58:42 الله اعلم يرى انه يقول في اخره والله اعلم الجواب والله اعلم الجواب والله اعلم عناه انه ما في شي مكتملة ولهذا او في اخره والله اعلم - 01:00:32